

فقه العبادات - مالكي

4 - يندب الوضوء للجنب (ذكر أو أنثى) أو لغير الجنب عند إرادة النوم ولو نهاراً
لما روي عن عمر B قال : (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ) (4)
)